



Distr.
GENERAL
A/36/819
12 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالاعلام

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد زاهارى رادوكوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١- ادراج البند المعنون :

" المسائل المتصلة بالاعلام :

" (أ) تقرير لجنة الاعلام ؛

" (ب) تقارير الأمين العام ؛

" (ج) تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " .

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية
٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .

٢- وقررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في
١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله الى اللجنة
السياسية الخاصة .

٣- وبحثت اللجنة السياسية الخاصة هذا البند في جلساتها ٦ الى ١٢ و ١٤ و ٤٨ ،
المعقودة في الفترة بين ١٣ تشرين الاول / اكتوبر و ٣ كانون الاول / ديسمبر .

- ٤- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :
- (أ) تقرير لجنة الاعلام (١) ؛
- (ب) تقرير الامين العام (A/36/504) ؛
- (ج) مذكرة من الامين العام تحيل تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المعد وفقا للفقرة ٩ من الفرع 'أولا' من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ (A/36/530) ؛
- ٥- وقد استمعت اللجنة في جلستها ٦ المعقودة في ١٥ تشرين الاول /اكتوبر الى بيانات استهلالية من وكيل الامين العام للاعلام ، ومن مساعد المدير العام لليونسكو لشؤون الثقافة والاتصال ، ومن رئيس لجنة الاعلام ،
- ٦- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٩ تشرين الاول /اكتوبر ، قررت اللجنة انشاء فريق عامل غير رسمي معني بالمسائل المتصلة بالاعلام ، مفتوح العضوية لأي وفد راغب فيها ، برئاسة نائب رئيس اللجنة ، السيد مايكل أي . شريفيز (قبرص) نائب رئيس اللجنة .

ثانيا - النظر في مشروع القرارين - A/SPC/36/L.25

و A/SPC/36/L.26

- ٧- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٣ كانون الاول /ديسمبر ، قدم ممثل قبرص ، وهو رئيس الفريق العامل ، مشروعين قرارين (A/SPC/36/L.25 و A/SPC/36/L.26) على اساس المداولات التي أجراها الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة المعني بـ " المسائل المتصلة بالاعلام " .
- ٨- وكان معروضا على اللجنة في الجلسة ذاتها الوثيقة A/SPC/36/L.30 المتضمنة بيان الامين العام عن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار A/SPC/36/L.25 . وادلى وكيل الامين العام لشؤون الاعلام ببيان ردا على اسئلة متعلقة بالوثيقة A/SPC/36/L.30 .
- ٩- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٣ كانون الاول /ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروعين القرارين A/SPC/36/L.25 و A/SPC/36/L.26 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ أدناه) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم (١)

. (A/36/21)

- ١٠ - ثم أدلى ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، واليابان ، وكذلك ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وهنغاريا) ، وكندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واسبانيا ، والسويد ، والفلبين (باسم المجموعة الآسيوية) ، وغينيا (باسم المجموعة الافريقية) ، والهند ، ونيكاراغوا (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية) ، واكوادور ببيانات بشأن مواقفهم من مشروع القرارين .

ثالثا - توصية اللجنة السياسية الخاصة

- ١١ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

المسائل المتصلة بالاعلام

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تشير الى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٢) ومن الاعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط / فبراير ١٩٨١ (٣) ومن الاعلان الصادر عن الاجتماع الخامس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الاعلام لبلدان عدم الانحياز المعقود في جورج تاون في أيار / مايو ١٩٨١ ،

وان تشير الى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في حزيران / يونيه ١٩٨١ (٤) ،

(٢) انظر A/34/542 ، المرفق ، الجزء اول .

(٣) انظر A/36/117 ، المرفق .

(٤) انظر A/36/564 ، المرفق الثاني .

وان تشير الى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا
الموقعة في هلسنكي في ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ،

وان تشير أيضا الى الاحكام ذات الصلة من الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش
في سلم (٥) ،

وان تشير الى المؤتمرات الحكومية الدولية المعنية بسياسات الاتصال المعقودة في سان
خوسيه في تموز/يوليه ١٩٧٦ وكوالالمبور في شباط/فبراير ١٩٧٩ وياوونديه في تموز/يوليه ١٩٨٠
على التوالي ، والى اجتماع الخبراء التحضيرى لمؤتمر التخطيط الحكومي الدولي لوضع الترتيبات
المؤسسية واجراء المشاورات التعاونية المنهجية بشأن أنشطة واحتياجات وخطط تنمية الاتصال
المعقود في واشنطن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، والى المؤتمر الحكومي الدولي للتعاون
بشأن الأنشطة والاحتياجات والبرامج اللازمة لتنمية سبل الاتصال المعقود في باريس في الفترة
من ١٤ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، وكذلك الى الحلقات الدراسية الدولية المعنية بتنمية
الاتصال المعقودة برعاية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كتلك المعقودة في طشقند في
ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،

وان تشير الى القرار ٤ / ٢١ الذى اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته الحادية والعشرين وقرر فيه ان ينشئ ، في اطار منظمة
الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وأن ينتخب المجلس
الحكومي الدولي لذلك البرنامج (٦) ،

وان تشير ايضا الى ان تنفيذ اهداف البرنامج الدولي لتنمية الاتصال يستلزم تعاون
كل المهتمين والمعنيين ،

وان ترى أن الاتصال يضطلع بدور اساسي بوصفه أداة للاعلام ووسيلة لاكتساب المعرفة
والخبرة ، ومن ثم فانه يمثل بعدا هاما في حياة المجتمعات ،

وان تدرك الاسهام الهام الذى يمكن ان تقدمه وسائل الاعلام والاتصال الجماهيريين
والتداول الحر والنشر الاوسع والافضل توازنا للمعلومات في التعاون بين جميع البلدان في تقوية
دعائم السلم والامن الدوليين ، وتعزيز حقوق الانسان والتفاهم الدولي ، وتقديم التعليم والعلوم ،
والحفاظ على الهويات الثقافية لتلك البلدان وتعزيز قيمها الاجتماعية الثقافية ،

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٧٣ .

(٦) A/35/362/Add.1 ، المرفق الاول .

وان تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الاتصال والاعلام ، في حدود ولايتها ، وبالتقدم الذي أحرزته اليونسكو في ذلك الميدان ،

١- تحصيل علما مع الارتياح ، بتقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (٧) ؛

٢- تري ان القرار رقم ١ الذي اتخذته المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الاولى المعقودة في باريس في الفترة من ١٥ الى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٨) يشكل خطوة هامة في تنفيذ البرنامج ؛

٣- تعرب عن تقديرها لجميع الدول الاعضاء التي اعلنت مساهماتها للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال في شكل موارد مالية ، ويد عاملة ، ومواد ، وتكنولوجيا ، وتدريب من اجل تنمية الاتصال ، وتحيط علما على وجه الخصوص بالمساهمات المقدمة في هذا الصدد من البلدان النامية ؛

٤- تطلب الى الدول الاعضاء ، المتقدمة النمو منها والنامية على حد سواء - ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة - وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية الاخرى ان تقدم دعمها لتوسيع موارد البرنامج الدولي للاتصال ؛

٥- تدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ الخطوات الضرورية داخل مؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تكون اعضاء فيها لضمان تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال تنفيذا مرضيا عن طريق تخصيص موارد اضافية ؛

٦- تؤيد نداء المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموجه الى الدول الاعضاء والمؤسسات والوكالات الدولية في منظومة الامم المتحدة وكذلك الى غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية او غيرها من المصادر المتاحة لتقديم المساهمات الى البرنامج بأسرع ما يمكن ،

٧- تدعو المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى ان يقدم الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة تقريرا مرحليا عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وكذلك عن جهود منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

(٧) A/36/530 ، المرفق .

(٨) المرجع نفسه ، التذييل الاول .

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف السبعمائة المؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن المسائل المتصلة بالاعلام ،

وان تشير الى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٩) التي تنص على ان لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وان هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل ، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، والى المادة ٢٩ التي تنص على انه لا يصح بحال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

وان تشير ايضا الى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٠)

وان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير الى الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٢) ، الذي أكد أن التعاون في ميدان الاعلام يشكل جزءاً لا يتجزأ من الكفاح من اجل اقامة علاقات دولية جديدة بوجه عام ، ونظام عالمي جديد للاعلام بوجه خاص ، وان تشير ايضا الى اعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (٣) ، الذي شدد من جديد على أهمية الترابط بين نظم الاعلام والاتصال والعمليات الانمائية في البلدان النامية ،

(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وان تشير الى اعلان المبادئ الاساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاعلام الجماهيرى فسي توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب (١١) ، الذى اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، وكذلك الى القرارات ذات الصلة بالاعلام والاتصال الجماهيرى التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين ،
وان تشير الى الوثيقة الختامية لمؤتمر الامن والتعاون في اوربا ، الموقعة في هلسنكي في آب/اغسطس ١٩٧٥ ،

وان تشير ايضا الى الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم (٥) ،

وان تدرك الحاجة الى تعاون الجميع على اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يقوم على أسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق اوسع وبصورة احسن توازنا ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول اليها ، ولاسيما الحاجة الملحة الى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الاعلام والاتصال ، ويرمي ايضا الى تعزيز السلم والتفاهم الدولي ،

وان تعيد تأكيد الدور الاساسي الذى سيكون على الجمعية العامة ان تؤديه في رسم سياسات الامم المتحدة وانشطتها في ميدان الاعلان وتنسيقها والمواءمة بينها ، وان تسلم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الاعلام والاتصال ،

وان تؤكد من جديد ان اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ترتبط بالانظر الامم الاقتصادى الدولي الجديد وتشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانمائية الدولية ،

وان تؤكد تكامل الانشطة في ميدان الاعلام والاتصال ، والحاجة الى تقوية التعاون والتنسيق بين اجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تعالج جوانب مختلفة من الاعلام والاتصال ،

وان تؤكد أن انشاء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات ، داخل اطار منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، يمثل خطوة هامة في عملية تنمية الهياكل الاساسية للاتصالات في البلدان النامية ،

وان تعرب عن ارتياحها لعمل لجنة الاعلام كما يتجلى في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٢) ،

(١١) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرين ، المجلد الاول ، القرارات ، الصفحات ١٠٠ - ١٠٤ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١

. (A/36/21)

وان تعرب عن تقديرها للجنة الامم المتحدة المشتركة للاعلام على ما بذلته من جهود في سبيل تحسين تنسيق أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة في ميدان الاعلام ،
وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن المسائل المتصلة بالاعلام (١٣) ،
وان تحيط ايضا علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

١- توافق على تقرير لجنة الاعلام وعلى توصياتها ؛

٢- تعيد تأكيد الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الاعلام في قرارها

١٨٢/٣٤ ، وهي :

(أ) أن تواصل دراسة سياسات الامم المتحدة وانشطتها الاعلامية في ضوء تطورات العلاقات الدولية ، ولاسيما خلال العقدين الاخيرين ، وضرورة اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد واقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛

(ب) ان تقيم وتتابع ما تبذله منظومة الامم المتحدة من جهود وما تحرزته من تقدم في ميدان الاعلام والاتصالات ؛

(ج) ان تروج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون اكثر عدلا وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازنا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة ؛

٣- ترجو من لجنة الاعلام ، واضعة في اعتبارها ولايتها التي تتمثل مهامها الاساسية في مواصلة دراسة سياسات ادارة شؤون الاعلام وانشطتها والترويج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون اكثر عدلا وأشد فعالية ، ان تتجنب أى تداخل بين أنشطتها بشأن هذا الموضوع وأنشطة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مشددة في الوقت ذاته على الاهداف المتزايدة للتعاون الوثيق في العمل بين الامم المتحدة وتلك المنظمة ؛

٤- ترجو من لجنة الاعلام التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في النهوض بولايتها ؛

٥- تؤكد تأييدها القوي لأنشطة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولما تبذله من جهود للترويج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛

٦- تكرر مناشدتها الدول الاعضاء ، ووسائل الاعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، ان تنشر على نطاق اوسع معلومات عن أنشطة الامم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والامن الدوليين ، والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية ؛

٧- ترجو ان تواصل لجنة الامم المتحدة المشتركة للاعلام ، بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في ميدان الاعلام ولتطوير منهج اعلامي مشترك يغطي كل نواحي أنشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، القيام بمهامها والعمل على تدعيمها وجعلها اكثر فعالية ؛

٨- تعيد تأكيد ما للدور السريع التعاضد لبرامج الاعلام بالامم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهم الجمهور وتأييده لأنشطة الامم المتحدة ، وترجو من الامين العام ان يواصل استعراض الأنشطة الراهنة لادارة شؤون الاعلام بغية ضمان استخدام موارد المتاحة على نحو أفضل وأكفاً ؛

٩- تكرر التوصية الواردة في قرارها ٣٥ / ٢٠١ بأن تكون الموارد الاضافية المخصصة لادارة شؤون الاعلام متناسبة مع الزيادة في أنشطة الامم المتحدة المطلوب من هذه الادارة ان تغطيها لغرض الاعلام ، ويأن يوفّر الامين العام هذه الموارد للادارة لهذا الغرض ، حيثما نشأت حاجة اليها ؛

١٠- ترجو من الامين العام ان يكفل تعزيز أنشطة ادارة شؤون الاعلام ، باعتبارها مركزاً لتنسيق وتنفيذ المهام الاعلامية للامم المتحدة ، على الاسس التي ارستها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع وتوصيات لجنة الاعلام لضمان تغطية اكثر ترابطاً للامم المتحدة وأعمالها ومعرفة افضل بها ، وخاصة في مجالاتها ذات الاولوية مثل السلم والامن الدوليين ، ونزع السلاح وعمليات صيانة السلم واقامة السلم ، وانهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الانسان ، والكفاح ضد التمييز العنصري ، واشراك المرأة في الكفاح من اجل السلم والتنمية ، واقامة النظام الاقتصادي الجديد ، ووضع نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال : والأنشطة المناهضة للفصل العنصري ، وأعمال مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومواصلة البرامج الخاصة بالمرأة التي تبشها هيئات الاناعة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب في الوقت ذاته للقضايا الاقتصادية والاجتماعية ؛

١١- ترجو من الامين العام ان يتخذ من التدابير ما يكفل تصحيح عدم التوازن الحالي بين موظفي ادارة شؤون الاعلام وان يتخذ ، الى ان يتحقق التوزيع الجغرافي العادل ، خطوات عاجلة لزيادة تمثيل مجموعة البلدان النامية ، ولاسيما على مستوى الوظائف العليا ومستوى اتخاذ القرارات ، وذلك عن طريق انتهاج سياسة يتوخى فيها اختيار موظفين من مواطني هذه البلدان ، على ان تؤخذ ايضاً في الاعتبار مصالح البلدان الاخرى الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وفقاً

للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ولقرارى الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠، وان يقدم تقريراً مرحلياً الى لجنة الاعلام في دورتها القادمة ؛

١٢- ترجو من الامين العام :

(أ) ان يكفل ان تبذل ادارة شؤون الاعلام جهداً اقوى لضمان وجود توازن فسي استخدام اللغات الرسمية في منشورات وبرامج الادارة ؛

(ب) ان يعزز الوحدة المختصة في ادارة شؤون الاعلام من اجل انتاج مواد اعلامية عن الامم المتحدة باللغة الاسبانية لنشرها عن طريق مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة ومكاتب برنامج الامم المتحدة الانمائي الواقعة في البلدان الناطقة بالاسبانية ؛

(ج) ان يقدم تقريراً عما تقدم الى لجنة الاعلام في دورتها القادمة ؛

١٣- ترجو من الامين العام :

(أ) ان يقدم الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية التالية خطة لاضفاء الطابع الاقليمي على شعبة الخدمات الاناعية والبصرية التابعة لادارة شؤون الاعلام لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأنها ، مع وضع قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ في الاعتبار واتباع الاراء المعرب عنها والاقتراحات المقدمة اثناء المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع ؛

(ب) ان يتخذ ، دون الاخلال بالخطة المذكورة اعلاه لاضفاء الطابع الاقليمي على شعبة الخدمات الاناعية والبصرية ، الاجراءات اللازمة لانشاء وحدة مستقلة لمنطقة الكاريبي في دائرة الاناعة ، والتوسع في الوحدة الافريقية فيها ، والنظر في توسيع نطاق الوحدة العربية في دائرة الاناعة التابعة لادارة شؤون الاعلام محققاً ذلك قدر الامكان عن طريق اعادة توزيع الموارد الحالية ومواصلة وتعزيز وظائفها بوصفها منتجة لبرامج اناعية ورعية للبلدان الناطقة باللغة العربية ؛

(ج) ان يقدم مقترحات محددة الى لجنة الاعلام في دورتها لقادة لفرض تمكين الوحدة الاسيوية من الاضطلاع بانتاج برامج على مستوى مفيد باللغات الرئيسية الاخرى في تلك المنطقة الاقليمية ؛

(د) ان يقدم الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية التالية تقريراً شاملاً عن تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) اعلاه ؛

١٤- ترجو كذلك من الامين العام ان ينفذ بالكامل مقترحاته التي قدمت اليها وأيدتها ، لجنة الاعلام ، بشأن توسيع البرامج الاناعية التي تبثها الامم المتحدة على الموجة القصيرة (١٤) ؛

١٥ - ترجو من الامين العام ان يكفل ان تواصل ادارة شؤون الاعلام اقامة روابط نشطة مع طائفة عريضة من المنظمات الاعلامية الدولية والاقليمية بغية تشجيع تغطية اكبر لانشطة الامم المتحدة من قبل وسائل الاعلام ؛

١٦ - ترجو من الامين العام ان يكفل ان تواصل ادارة شؤون الاعلام وتزيد من تعزيز تعاونها مع بلدان عدم الانحياز في مجال الاعلام ، وخاصة مع مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز وكذلك مع وكالات الانباء الاقليمية للبلدان النامية . وترجو في هذا الصدد ان تكون الادارة مجهزة تجهيزا كافيا لكي تزود مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز وكذلك وكالات الانباء الاقليمية للبلدان النامية بمعلومات عن أنشطة منظومة الامم المتحدة تعيد هذه الوكالات نشرها ؛

١٧ - ترجو من الامين العام ان ينظر في امكانية تلقي ادارة شؤون الاعلام برقيات يومية من مجمع الوكالات الصحفية لبلدان عدم الانحياز ووكالات الانباء الاقليمية للبلدان النامية حرصا على زيادة التوازن في مصادر المعلومات التي تستعملها الادارة ؛

١٨ - ترجو من الامين العام ان يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام بتوسيع وتعزيز تعاونها مع وكالات الانباء الوطنية في البلدان النامية ؛

١٩ - تحيط علما بما لمراكز الامم المتحدة للاعلام من دور هام وبما لها من مركز فريد يمكنها من التعاون مباشرة مع الوسائط الوطنية للاعلام ونشر المعلومات في المناطق التي توجد بها ؛

٢٠ - ترجو من الامين العام ؛

(أ) ان يتخذ الخطوات الملائمة لتدعيم قدرة مراكز الاعلام اينما اقتضت الحاجة

ذلك ؛

(ب) ان يقدم ، على اساس التشاور بين ادارة شؤون الاعلام وهدئات الامم المتحدة المعنية الاخرى ، وبالاستعانة بالنتائج التي خلصت اليها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها (١٥) ، وبتعليقات الامين العام عليها (١٦) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة في تنسيق الانشطة المضطلع بها في ميدان الاعلام (١٧) وفي الوثيقة A/36/218 ، دراسة الى الجمعية العامة عن طرق ووسائل تعزيز دور مراكز الاعلام وتهدف ، وفقا للعباء التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة والمتصلة بالسياسة العامة ، الى اتخاذ تدابير من شأنها ان تزيد مرونة تشغيل مراكز

(١٥) A/34/379 .

(١٦) A/34/379/Add.1 .

(١٧) A/36/218 .

الاعلام مما يمكنها من ان تكيّف اعمالها مع احتياجات ورغبات البلدان المعنية ، وتزيد كذلك فعالية عملها وتحسن تنسيق انشطتها بوصفها الجزء اللامركزي لهيكل ادارة شؤون الاعلام ؛

٢١- تؤكد من جديد اهمية الدور الذي تؤديه " ندوة التنمية " وقراراتها بضرورة الاستمرار في اصدار هذا المنشور الدوري باعتباره مشروعاً مشتركاً بين الوكالات ، وترجو من الامين العام ان ينهى استعراضه للمركز المالي لهذا المنشور ، وان يواصل السعي الى كفالة التمويل الطويل الاجل له من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وان يقدم تقريراً عن هذا الموضوع الى لجنة الاعلام في دورتها القادمة ؛

٢٢- تشدد على اهمية قيام منشورات الامم المتحدة بعرض مختلف وجهات النظر والخبرات وخاصة عن المعلومات المتعلقة بجهود البلدان النامية باتجاه تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

٢٣- ترجو من الامين العام ، عاملاً قدر الامكان ضمن الموارد الحالية ، ان ينفذ تنفيذاً كاملاً توصيات لجنة الاعلام وأن يواصل ايضاً تنفيذ التوصيات الواردة في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٢٠١ وتوصيات الفريق العامل المخصص التابع للجنة الاعلام (١٨) بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٥ / ٢٠١ ؛

٢٤- ترجو من الامين العام ان يقدم الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية القادمة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه ؛

٢٥- ترجو من لجنة الاعلام ان تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢٦- ترجو من الامين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢٧- تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين البنود المعنون " المسائل المتصلة بالاعلام " .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١

(A/34/21 و Corr.1) ، المرفق الثالث ، الفرع جيم .